قرار محكمة النقض

رقم 4/90

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/9557

طعن بالنقض – شرط الصفة.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه. والبيّن أن الطاعن لم يسبق أن كان طرفا في الدعوى أمام محكمة الموضوع، مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلبه لانعدام صفته عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 523 المذكورة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.ذ.ع)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/08، بواسطة الأستاذة (ب.ح) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/4 في القضية ذات العدد: 2018/2611/366، القاضي: بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من عدم الاختصاص للبت فيها تبعا للحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وأنه بالاطلاع على وثائق الملف، فإن الطاعن (م.ذ.ع) لم يسبق له أن كان طرفا في الدعوى الجنائية مما يبقى معه طلبه والحالة هذه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف (م.ذ.ع).

وحكمت على صاحبه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان، بشرى اليوسفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض